بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر مما
فيه من الفضة ويشترط التقابض لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين ولو اشترى به اي بالذي
غلب عليها الغش او اشترى بفلوس نافقة اي رائجة ماشية شيئا وكسد كل واحد من المذكورين
بطل البيع عند ابي حنيفة فيجب رد المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وعندهما البيع صحيح وبه
قالت الثلاثة ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه يفتى وقال محمد عليه قيمته اخر ما يتعامل
الناس به وهو احد قولي الشافعي لهما ان العقد مضمون والكساد هالك فصار معقودا بقيمته
الا ان ابا يوسف نظر الى انه يجب القيمة عند البيع لانه مضمون بالبيع ومحمد عند الانقطاع لانه
حينئذ يتحول الى القيمة فيتعلق بوميد وله ان الثمنية تلك بالكساد لانها ثابتة بالاصطلاح
واذا بطلت بقي بيعا بغير ثمن فيبطل العقد وكذا يبطل الخلاف اذا انقطعت عن ايدي
الناس وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فان كان تروج في بعض البلاد لا يبطل
البيع لكنه يتعيب اذا لم تروج في بلدهم فيتخير البايع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد
الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت وفي الفتاوي
الصغرى تفسير الكساد ان لا يروج في جميع البلدان ثم قال هذا على قول محمد اما عندهما
الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعنده لا لانه يعتبر اصطلاح الكل وقال
ايضا لو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة
فاستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الدراهم الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد
البيع لان حق القبض له وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين العاقد لانها اموال
معلومة وصارت ثمنا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجب في الذمة كالدراهم والدنانير
وان عينها لا تتعين لانها صارت ثمنا بالاصطلاح وله ان يعطيه غيرها و البيع بالكاسدة
اي بالفلوس الكاسدة لا يصح حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها وفي شرح الطحاوي
ولو اشترى مائة فلس بدرهم وقبض الفلوس او الدراهم ثم افترقا جاز البيع لانهما افترقا
عن عين بدين فان كسدت الفلوس بعد ذلك ينظر ان كان الفلوس هو المقبوض ملكا لا يبطل
البيع وان كان الفلوس غير مقبوض بطل البيع استحسانا وقال بعض مشايخنا انما يبطل
البيع اذا اختار المشتري ابطاله فسخا لان كسادها بمنزلة عيب فيها والاول اظهر



اظهر ولو نقد الدراهم وقبض من الفلوس نصفها حتى ثم كسدت الفلوس قبل ان
يقبض النصف الاخر بطل البيع في نصفها وله ان يسترد نصف الثمن ولو اشترى فاكهة
او شيئا بعينه بفلوس ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقدها وقد قبض المبيع فسد البيع وله ان
يرد المبيع اذا كان قايما او قيمته او مثله ان كان هالكا وروي عن ابي يوسف
انه قال عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع ولو كسدت افلس القرض بان استقرض
فلوسا ثم كسدت يجب عليه عند ابي حنيفة رد مثلها اي مثل الكاسدة وعندهما
يجب عليه رد قيمتها فعند ابي يوسف رد قيمتها يوم قبضها وعند محمد يوم كسادها
لهما ان وجوب القيمة انما في الكساد لتعذر ردها بوصفها فيجب قيمتها ثم اختلفا في وقتها
يوم القبض والكساد فرع اختلافهما في غصب المثلي اذا انقطع وسيأتي ان شاء الله تعالى
وله ان المستقرض ملكها مردودة الاستقراض بها ثم وجب رد المثل لتكون العين مردودة
حكما والوصف لا يراعى في العين لصحة الرد وان كانت قايمة يرد عينها بالاجماع ولو
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح الثمن او عليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وعليه
لو قال بثلث درهم او بربعه او بدانق فلوس او بقيراط فلوس وقال زفر لا يجوز جميع ذلك
الا بالعدد لجهالة الثمن ولنا ان ما يباع من الفلوس بين الناس بنصف درهم
ونحوه معلوم مغنيا عن ذكر العدد وفي الاصل واذا اشترى الرجل من الفاكهة او من
الادام بدانق فلوس او بدانقين فلوس او بقيراط فلوس فهذا جايز وعليه من الفلوس ما يسمى
لان الدانق والقيراط معروف ولو اشترى شيئا بدرهم فلوس كان مثل ذلك في
القياس وهو في الدراهم افحش هذا لفظ محمد في الاصل ولكن لم يصرح بالجواز وعدمه وقال
في المختلف والحصر عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز ولو اعطى شخص
صيرفيا درهما وقال اعطني به اي بالدرهم نصف درهم فلوسا و اعطني
نصفا يعني من الفضة الا حبة بالفضة من النصف صح هذا العقد فيكون نصف
الدرهم الا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس ولو قال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما صح البيع في الفلوس
وبطل فيما يقابل الفضة واصل الخلاف ان العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما
بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة جاز

Copyright © King Saud University